

Kingdom of Saudi Arabia

Call And Guidance Association And Outreach  
Communities In Eastern Najran

Registration No. (3405)



المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية المجتمعات بشرق نجران

رقم التسجيل: ٥٤٠٥

المرفقات

التاريخ

الرقم:

# سياسات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية



المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

**اللجنة التنفيذية**

تعتبر اللجنة التنفيذية، هي معتمدة الصرف وأمر الدفع، وبعتر توقيعها على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كل بحسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

إن اعتماد اللجنة التنفيذية لأى تصرف ينشأ عنه نفقة مالية، يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً لإجراءات المحاسبة المعتمدة، وبعتر مدير الشؤون المالية والإدارية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

**سند الصرف**

يعتبر سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود، أو يجيز سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وبحسب الإجراءات المعتمدة.

**أ -** يتم سداد مصاريف الجمعية سواء للبرامج والأنشطة أو للمصاريف العامة والإدارية بموجب سندات صرف، بإحدى الطرق التالية:

1. تقدماً من عهدة النشاط أو من عهدة المصاروفات التثوية، على الا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ١٠٠٠٠ ريال.
2. بشيك على إحدى البنوك المعامل معها لأكثر من ١٠٠٠٠ ريال.
3. حواله بنكية.

**بـ -** يتم التأكيد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف، وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، وإكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من اللجنة التنفيذية طبقاً لإجراءات المعتمدة.

**الصرف على البرامج والأنشطة**

تم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها، لرغبة من المانح، من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط، ويتضمن أن يحتوي نموذج طلب الصرف على الأجزاء التالية:

1. بيانات الإدارة أو القسم المعنى بطلب الصرف.
2. بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
3. تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.
4. توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
5. اعتماد صاحب الصلاحية.
6. توقيع مدير الشؤون المالية والإدارية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.
7. تتم العدالة من بند لأخر بموافقة خطية من الإدارة المالية (وتلتزم الإدارة بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة إلى تعويض مبلغ العدالة بالنسبة إلى الإدارة التي سحب منها المبلغ حتى لا يترتب عليها عجز مالي فيما بعد).

في حال عدم توفر رصيد للصرف على برنامج أو نشاط ما، يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بند الموازنة وأعتماده من قبل المخول بالصلاحية، وبعد إتمام عملية العدالة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف.

يحتوي نموذج طلب العدالة بين بند الموازنة على البيانات التالية:



المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

1. البند / البرنامج المراد النقل إليه.
2. البند / البرنامج المراد النقل منه.
3. موافقة مجلس الإدارة على إجراء المناقحة بعد تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية على توفر رصيد في البند المراد النقل منه.
4. تحديد نوعية المناقحة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت لحين وصول منح له.

**سندات الصرف**

يتم تحرير سند صرف عند سداد المصاريف بموجب شيك مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها، ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:

1. اسم المستفيد
2. اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب
3. المبلغ بالأرقام والحراف
4. رقم الشيك المسحوب
5. أسباب الصرف
6. التوجيه المحاسبي لعملية الصرف
7. توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعده، راجعه، مدير الشؤون المالية والإدارية)
8. توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم

أ- الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك المستفيد، ويراعى فيه ما يلي:

1. ذكر الاسم الصربي للجهة المستفيدة
2. تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والحراف
3. الاعتماد من صاحب الصلاحية

ب- يحظر إصدار أي شيك بدون سند صرف شيك، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداداته. ت- يرفق مع أصل سند صرف الشيك كافية الوثائق المبررة للصرف بما في ذلك شروط التعاقد والدفع، وبتألف سند صرف الشيك من أصل لقسم الحسابات لأغراض إثبات القيد، ونسخة ثابتة في دفتر سند صرف الشيك لاغراض المراجعة، أو من خلال نموذج إلى من النظام الحاسوبي المالي بعد التأكيد من استيفاء النظام الحاسوبي للمتطلبات الرقابية المتعلقة باصدار السندات الآلية.

ث- يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة، قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضاً بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإنداز أو الشيك بصفة نهائية.

ج- في حالة تحرير الشيك لمورود خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.

ح- حتى يصبح سند صرف الشيك دليلاً لإثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الرابعى بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجهة لذلك.

الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإدخالها للمستودعات، أو بعد تسليمها للجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام المورد بتنفيذ عقده مع الجمعية، ويحوز للمدير العام الإيعاز بصرف القيمة أو لجزاء منها مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانت الكافية قبل الأمر بالصرف.



المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

1. قبل موافقة اللجنة التنفيذية على صرف أية مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب أن يقوم قسم الشؤون المالية بالتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد، وأن يراعى ما يلى:
  2. أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومحكومة منه.
  3. أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.
  4. إدن بالإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراوها.
  5. إعداد محضر فحص للأصناف الموردة إذا زالت قيمتها عن ١٠٠٠ ريال بتوقيع مدير الإدارة الطالية لها وأمين الصندوق، فإن قلت عن ذلك يكفى بتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد بتطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة.
  6. نسخة أمر التوريد (الشراء).
  7. مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها، مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعملية بالمتابعة والتنفيذ والتأكيد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.
  8. التأكيد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وإن تخل المستندات بختام (صرف) فور سداد الثمن.

#### بيانات الصرف الملغاة

يرفق أصل سند الصرف الملغى مع نسخته مع توضيح سبب الإلغاء والاسم الثلاثي لمعد السند (من إدارة الشؤون المالية والإدارية) وتوقعه.

#### وثائق المؤيدة للصرف

- أ. الوثائق المؤيدة للصرف هي الوثائق والبيانات والفوایر والكشف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترافق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح، وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفوایر باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها، وبتواريخ حديثة مقاربة للتاريخ المقدمة فيه.
- بـ. إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة اللجنة التنفيذية بعد التأكيد من عدم ساقية الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف، وبشرط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات الالزمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

#### المرتبات والأجور

تم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي:

1. يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين واعتماده من مدير الإداري ومن ثم يرسل إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية.
2. تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بمراجعة كشف الرواتب والتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف.
3. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والعتماد من اللجنة التنفيذية على كشف الرواتب تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بطبعه قوانين بأسماء الموظفين والمبالغ التي تستحق لهم وأرقام حساباتهم البنكية ويوفر من قبل الموارد البشرية، وإدارة الشؤون المالية والإدارية، واللجنة التنفيذية بالاعتماد.
4. يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وإرساله للبنك للصرف، يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية:

المرفات:

التاريخ:

الرقم:

١. المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها، بشرط موافقة اللجنة التنفيذية، وباتباع نفس إجراءات صرف الرواتب المعتمدة.
٢. لموظفي في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.
٣. لموظفي عند استحقاق إجازته السنوية الإعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.
- أ- الأصل في الصرف أن يتم بشيكات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقداً طبقاً للقواعد المحددة في هذه اللائحة من خلال العهد المستديمة والعقد المؤقتة.
- ب- تحدد كل إدارة وقسم مجالات الصرف من العهد المستديمة إن وجدت لديها بحسب طبيعة نشاطها، ولكن بصفة عامة تكون هذه المجالات في نطاق المصروفات العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شيكات لها والمصروفات التثوية الضرورية للتشغيل.
- ت- يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامج والأنشطة، والعهد المخصصة لمراجحة المصروفات التثوية أو مصاريف التشغيل العامة.
- ث- لا تسجل أي عهده على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها بل كعهدة شخصية مستخدمة من قبل موظف معين وتسجل عليه.
- ج- يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت لنفس الشخص.
- ح- لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجور الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو سلف الموظفين من العهد المستديمة.
- خ- لا يجوز صرف عهدة مالية لموظفي ما من مخصصات عهدة مالية معطاة لموظفي آخر.
- د- تعتبر العهد المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها، على أن بعد بذلك محضر استلام وتسليم يعتمد من اللجنة التنفيذية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في قسم الحسابات أو الرقابة المالية بالعهد المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي.

**العهد المستديمة**

- العهدة المستديمة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات التثوية والعاجلة وفق احتياجات العمل سواء أكانت لنشاطات وبرامج الجمعية أو للمصاريف والاحتياجات العامة والإدارية، على أن يتم تعويض المبالغ المصروفة عندما يشارف المبلغ الكلي المخصص من النفاذ.
- أ- يحق لمديري الإدارات طلب عهد شخصية لموظفيهم إذا اقتضت احتياجات العمل ذلك، بشكل كتابي يحدد فيها الحد الأقصى للعهدة ومجالات الصرف، يقدم إلى اللجنة التنفيذية للمراجعة والاعتماد.
  - ب- يحرر طلب العهدة المالية من أصل ونسخة على النحو التالي:

١. الأصل: يرسل لقسم الحسابات بعد اعتماده من قبل اللجنة التنفيذية، لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة.

٢. النسخة الوحيدة: تبقى مع الجهة الطالبة للعهدة المستديمة.
- ت- يتم إعادة النظر في الحد الأقصى للعهدة المالية كل ثلاثة أشهر كحد أقصى، على ضوء المبالغ المصروفة فعلياً، وتنفذ اللجنة التنفيذية القرار بالزيادة أو التقصيص.
  - ث- يتشرط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المستديمة ما يلي:
    ١. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
    ٢. لا يكون عاملًا في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.
    ٣. لا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم متخصص بالمراقبة والتدقير المالي.



المرفقات: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_ الرقم: \_\_\_\_\_

ج- ثصرف العهدة المستديمة بمحض سند صرف شيك أو نموذج تحويل بنكي للموظف المسؤول عنها، والذي يعد من أصل ونسخة كما يلي:

النسخة الوحيدة	الأصل	
تبقي لدى الصندوق لغرض المراجعة	يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	سند صرف شيك
يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	يسلم للبنك	نموذج تحويل بنكي

يمسك من يعهد إليه بالعهدة المستديمة سجلًا خاصاً لتسجيل كافة مصروفات العهدة بالتفصيل أولاً بأول من واقع أدون الصرف، على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتتحقق.

خ- يتم الصرف من العهدة المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل ونسخة، يعتمد من إدارة الشؤون المالية والإدارية، بحيث يرافق الأصل مع المستندات، ويرسل إلى الحسابات لتسوية المحاسبة، وتبقى النسخة لدى الموظف من أجل المطابقة مع طلب الصرف.

د- عندما تقترب العهدة المستديمة من النهاية يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة لها، لتعويض ما تم صرفه منها، مرفقاً به أصول أدون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، وتقدم إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها، ثم يحرر إن صرف شيك أو يتم التحويل البنكي للشخص المسؤول عنها.

يبقى ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم "صرف" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيكات، ويتأكد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختتها بختم (روجه).

يخضع العهدة المستديمة لنظامي الجرد الدوري والمفاجئ، بناء على طلب اللجنة التنفيذية، وبعد بنتيجه الجرد تقريراً يرفع إلى اللجنة التنفيذية ومدير القسم أو الإدارة المستفيدة من العهدة، ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق إن وجدت.

ب- بعد مراجعة مستندات العهدة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليتها، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مع انتهاء المحاسب إلى عدم تسجيل العهدة بشكل إجمالي وإنفاقها في حسابات مجملة.

تصفي العهدة المستديمة في الحالات التالية:  
أ- في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستعاض كاملة في بداية السنة المالية الجديدة.

عندما تطلب الإدارة الطالية لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.

عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

تتطلب عملية الصرف من العهد المالية المستديمة ما يلي:

استخدام سندات صرف من دفاتر مطبوعة بارقام مسلسلة  
أن تكون سندات الصرف مصادقة من قبل صاحب الصلاحية.

يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص المسؤول عن العهدة بما يفيد المسداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).

تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحراف.



المرافق:

التاريخ:

الرقم:

- يجب أن يحتوي سند الصرف على وصف كافٍ لأسباب المصاروف.
٥. أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد موظفيها.
٦. أن تكون المستندات بتواريخ مقاربة لتاريخ تقديمها.
٧. إلا يزيد ما يصرف من العهدة المستديمة عن المبلغ المحدد لها من قبل صاحب الصلاحية.
٨. في حالة تغدر الحصول على مستند مزيف للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصاروف تفصيلياً والقائم به، ويوقع من مدير إدارة مستلزم العهدة، ويعتمد من اللجنة التنفيذية ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود، وبما لا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠ ريال – فقط ألف ريال سعودي لا غير.
- ال بهذه الموقعة**
- العهدة الموقعة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إداره أو موقع عمل لانتلاق غير المعروف فيمنه بدقة مقدماً لاتمام عملية شراء مباشر من السوق.
٩. تعتمد العهدة الموقعة من اللجنة التنفيذية بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه العهدة ومجالات الصرف والموظف الذي يستصرف له، ويحرر من أصل ونسخة، كما يلي:
١. الأصل: ويرسل إلى قسم الحسابات بعد اعتماده، من أجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي
٢. النسخة الوحيدة: وتبقى مع الإدارة الطالبة للعهدة الموقعة لأغراض المراجعة.
٣. لا يجوز الصرف من العهدة الموقعة إلا للغرض الذي طلب من أجله، وبناء على مستندات مزبطة للصرف
٤. تستوفي التواхи الشكلية والموضوعية، كما ينطبق على العهد المستديمة.
٥. لا يجوز صرف عهدة موقعة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى موقعة أو مستديمة إلا بعد توسيتها.
٦. يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة الموقعة ما يلي:
١. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
٢. إلا يكون عاملًا في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.
٣. إلا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتتحقق المالي.
- تصرف العهدة الموقعة بموجب سند صرف شيك أو نموذج تحويل بنكي للمسؤول عنها، على أن الذي يهد من أصل ونسخة كما يلي:

النسخة الوحيدة	الأصل	
تنقى في الدفتر لغرض المراجعة	يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقعة من اللجنة التنفيذية	سند صرف شيك
يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقعة من اللجنة التنفيذية	يسلم البنك	نموذج تحويل بنكي

تم تسوية العهدة الموقعة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية، وبعد توريد المتبقى منها إلى الصندوق أو البنك بحسب إجراءات التوريد المعتمدة، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها.

تصفي العهد الموقعة في الحالات التالية:

١. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك.
٢. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتقاء الغرض منها.



المرفقات \_\_\_\_\_ التاريخ \_\_\_\_\_ الرقم \_\_\_\_\_

٣. عند الحاجة لنقلها من موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والاثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسوب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية، أو يتم شراؤها ووضعها تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم، تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كمدة سلامة، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها، وعلى الرجاه الصحيح واعادتها إلى الجمعية عند الطلب.

لا تسدّد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يتم بتسليم وإخلاء كافة العهد المسجلة عليه سواء كانت عهداً نقدية أو عينية، أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعه وطبقاً لإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم الطالب للخدمة المعني بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود، ويطلب ذلك تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة، من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بإن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب.

يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

- أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة، وفق تقرير مكتوب من قبل الجهة المشرفة، ومعتمد من قبل اللجنة التنفيذية.

- أن لا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد، أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.



المرفقات: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_ الرقم: \_\_\_\_\_

## توقيع أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	المهمة	التوقيع
١	محمد بن مبارك بن أحمد الحارثي	الرئيس	
٢	يوسف بن أحمد بن مبارك الحارثي	نائب الرئيس	
٣	إبراهيم بن أحمد بن عبدالله الحارثي	المؤول المالي	
٤	أحمد بن صالح بن فهيد الحارثي	المدير التنفيذي	
٥	صالح بن نمران بن ناصر الحارثي	عضوأ	
٦	عبد الله بن سعيد ابن علي أبو داسر	عضوأ	
٧	محمد بن عبدالله بن صالح الحارثي	عضوأ	
٨	ناجي بن سالم بن أحمد الحارثي	عضوأ	